



القواعد التنفيذية لترقية أعضاء هيئة التدريس

٢٠١٩

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

القاعدة التنفيذية

عند شغل عضو هيئة التدريس رتبة أستاذ مساعد علمياً اعتباراً من تاريخ توصية المجلس العلمي ولم يعين وظيفياً، حسبت المدة التي قضاها في الرتبة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

القاعدة التنفيذية

عند شغل عضو هيئة التدريس رتبة أستاذ مشارك علمياً اعتباراً من تاريخ قرار المجلس العلمي ولم يعين وظيفياً، حسبت المدة التي قضاها في الرتبة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

القاعدة التنفيذية

١. يحدد المجلس العلمي، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، فيما إذا كان مجال عمل عضو هيئة التدريس في مجال التخصص.
٢. يعامل المستشارون المتفرغون من أعضاء هيئة التدريس معاملة المعارين أو المنتدبين أو الموفدين في جميع الأحكام.
٣. تعد الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى الجامعات والكليات الحكومية أو الأهلية لممارسة مهام إدارية أو قيادية عملاً في مجال التخصص بشرط تأدية الحد الأدنى للعبء التدريسي.
٤. يصدر قرار من المجلس العلمي لاحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية، بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية، قبل التقدم بطلب الترقية.

المادة الخامسة والعشرون

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

- أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
- ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
- ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
- د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع

اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن

رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

القاعدة التنفيذية

يجب أن يتضمن محضرا مجلسي القسم والكلية قائمة بالأبحاث والأعمال المقدمة للترقية ومدى علاقتها بتخصص المتقدم وإشارة صريحة بأنه قد تم التحقق من عدم وجود استتال من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو أي أعمال أخرى لمقدم الطلب إضافة إلى قائمة بأسماء ومعلومات الاتصال بمحكمين متخصصين من دول مختلفة لا يقل عددهم عن ثمانية.

٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

- أ. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة.
- ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية

١. يرسل الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى المحكمين الأساسيين مباشرة بعد اعتماد أسمائهم من قبل المجلس العلمي، وتتولى أمانة المجلس العلمي الحصول مسبقاً على موافقتهم إن أمكن.
٢. يتم التواصل مع المحكمين مباشرة للتأكد من استلامهم لكامل الإنتاج العلمي بشكل سليم.
٣. يمنح المحكم فرصة شهر واحد من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي للانتهاء من فحصه وإعداد التقرير النهائي.
٤. في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي رد المحكم بعد مضي ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي يتم التواصل معه بجميع وسائل الاتصال المتاحة لتذكيره وحثه على سرعة الانتهاء من إجراءات التقييم.
٥. في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي لرد المحكم بعد مضي أربعة أسابيع من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي يتم التواصل معه بجميع وسائل الاتصال المتاحة ويمنح فرصة أسبوع واحد للانتهاء من التقييم. وفي حال تعذر إنجازه لذلك خلال هذه الفترة، يرسل الإنتاج العلمي إلى المحكم الاحتياطي الأول، ويقبل التقرير الذي يسبق وصوله إلى المجلس العلمي.
٦. في حال تعذر الحصول على ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين أو الاحتياطيين، لأي سبب كان، تقوم اللجنة الدائمة للترقيات باقتراح أسماء محكمين إضافيين ويتم التواصل معهم بنفس الآلية السابقة.

٧. يتم تقييم الإنتاج العلمي وفق النماذج الخاصة بذلك والمعتمدة من المجلس العلمي.
٨. يجوز للمجلس العلمي إحالة الإنتاج العلمي إلى محكم بديل في حال ثبوت عدم مصداقية تقرير أحد المحكمين أو عدم اتفاق النقاط الممنوحة مع واقع التقرير التفصيلي المعد من قبله.
٩. تشعر أمانة المجلس العلمي المحكم باستلام تقريره وتفيده عن استحقاقاته المالية.
١٠. يجب أن تبقى بيانات المحكمين سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل المخولين بذلك، ويتعهد أعضاء اللجان المختلفة والمجلس العلمي بالمحافظة على سريتها وعدم الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال. ويعد قيام المتقدم بالتواصل مع أي من المحكمين سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو محاولة الحصول على بياناتهم من المخالفات التي يترتب عليها إلغاء طلب الترقية وحرمان عضو هيئة التدريس من التقدم للترقية مدة عام كامل تبدأ من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

معايير تحكيم الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

١. علاقة البحث مع تخصص المتقدم.
٢. الجودة والأصالة.
٣. العرض والوضوح وسلامة اللغة.
٤. منهج البحث وسلامته.
٥. أهمية البحث.

- ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القاعدة التنفيذية

إذا قرر المجلس العلمي عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يتم استبعاد الأبحاث المقدمة للترقية بناءً على ما يرد في تقارير المحكمين وفق الآلية الآتية:

١. يستبعد مباشرةً البحث الذي يشير إلى ضعفه محكمان على الأقل، ويستنتج ضعف البحث من التقرير الكتابي عنه أو النقاط الممنوحة له إذا قلت عن الحد الأدنى لنقاط الإنتاج العلمي المطلوب للترقية (٣٥ نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و ٤٠ نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ).
٢. البحث الذي يشير إلى ضعفه محكم واحد، يتم تحديد مصيره باتفاق أغلبية أعضاء اللجنة الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس وتأييد المجلس العلمي، ويراعى في ذلك مصلحة المتقدم وما إذا كان تقديم البحث مرة أخرى سيؤثر على نتيجة الترقية مستقبلاً.

إجراءات عامة:

١. تستقبل أمانة المجلس العلمي طلب الترقية وتتحقق من اشتماله على ما يأتي:
 - البيانات المطلوبة من عميد الكلية.
 - البيانات المطلوبة من رئيس القسم.
 - نموذج طلب الترقية الإلكتروني مكتمل البيانات.
 - نسخة الكترونية من الإنتاج العلمي بصيغة PDF.
 - خطابات القبول للإنتاج العلمي المقبول للنشر.
 - المجلات أو الكتب للإنتاج العلمي المنشور في أوعية نشر ليس لها مواقع رسمية على الإنترنت.
 - رسالتي الماجستير والدكتوراه.
٢. بعد استكمال البيانات والمستندات اللازمة، يحال طلب الترقية إلى اللجنة الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس التي تقوم بما يأتي:

- فحص طلب الترقية للتحقق من انطباق معايير وضوابط الترقية على المتقدم.
- التحقق من خطابات القبول ومطابقتها مع الأصول إن وجدت.
- التحقق من انطباق الضوابط والمعايير على أوعية النشر.
- مراجعة تقييم نقاط النشاط التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع وفق النماذج والمعايير المعتمدة واعتماده.

- التحقق من استيفاء المتقدم للحد الأدنى المطلوب للترقية من وحدات الإنتاج العلمي ونقاط العبء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع.
- التوصية للمجلس العلمي بأسماء المحكمين الأساسيين والاحتياط، في حال انطباق جميع المعايير والشروط على الطلب.
- التوصية بإعادة طلب الترقية إلى الكلية في حال عدم انطباق المعايير والشروط مع إيضاح جميع التفاصيل.
- ٣. يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على توصية اللجنة المختصة واختيار المحكمين وفق ضوابط المادة ٣٦ من هذه اللائحة.
- ٤. بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين، تقوم اللجنة الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس بإدراج الطلب ضمن جدول أعمال أقرب اجتماع لها.
- ٥. تقوم اللجنة المختصة بدراسة تقارير المحكمين وتقدير مجموع النقاط الخاصة بالإنتاج العلمي وإضافتها إلى النقاط المكتسبة عن التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع ومن ثم ترفع توصيتها إلى المجلس العلمي.
- ٦. يطلع المجلس العلمي على توصية اللجنة الدائمة للترقيات وعلى جميع المستندات المتعلقة بالطلب ويصدر قراره بالترقية أو عدم الترقية.
- ٧. في حال اتخاذ قرار بالترقية تتم مخاطبة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس لإصدار القرار التنفيذي.
- ٨. في حال اتخاذ قرار بعدم الترقية، تتم مخاطبة المتقدم لاطلاعه على قرار المجلس العلمي ومبرراته بشكل سري.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- | | |
|----|---------------------------------------|
| ٦٠ | ستون نقطة للإنتاج العلمي. |
| ٢٥ | خمس وعشرون نقطة للتدريس. |
| ١٥ | خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع. |

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية

يتم احتساب نقاط مشاركة عضو هيئة التدريس في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من واقع النماذج المعتمدة التي تعبأ بواسطة رئيس القسم وعميد الكلية واللجنة الدائمة للترقيات وذلك وفق ما يأتي:

أولاً: النشاط التدريسي:

أ. العبء التدريسي ويخصص له (١٥) نقطة تمنح وفق ما يأتي:

الأستاذ المشارك		الأستاذ المساعد	
النقاط المكافئة	عدد الوحدات التدريسية	النقاط المكافئة	عدد الوحدات التدريسية
١٥	١٢	١٥	١٤
١٤	١١	١٤	١٣
١٣	١٠	١٣	١٢
١٢	٩	١٢	١١
١١	٨	١١	١٠
١٠	٧	١٠	٩
٩	٦	٩	٨
٨	٥	٨	٧
٧	٤	٧	٦
٦	٣	٦	٥
١	٢	٥	٤
١	١	٤	٣
		١	٢
		١	١

- يتم احتساب متوسط آخر ستة فصول دراسية بما فيها الفصل الدراسي الذي قدم فيه الطلب.
- استناداً إلى المادة ٤٢ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، يحتسب لمن يكلف بأعمال إدارية (وكيل جامعة - عميد كلية - وكيل كلية - رئيس قسم - أو ما يناظرها من مهام إدارية يكلف بها عضو هيئة التدريس وفق قرار إداري) كامل نقاط العبء التدريسي في حال قيامه بالحد الأدنى.

ب. الأداء التدريسي، ويشمل الالتزام بمفردات المقرر الدراسي وتطوير محتواه والالتزام بالمرجع العلمي المقرر، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية والمكتبية. ويخصص لهذا البند (١٠) نقاط يتم تقييمها وفق النموذج المعتمد الذي يقوم بتعبئته رئيس القسم ويعتمده عميد الكلية.

ثانياً: خدمة الجامعة والمجتمع

- ويخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة يتم تقييمها حسب المعايير الواردة في النموذج المعتمد الذي يعبأ من قبل رئيس القسم بالتنسيق مع عميد الكلية. وتقوم اللجنة الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس بمراجعة مجموع النقاط التي منحت للمتقدم من واقع القرارات والتقارير للتأكد من سلامة التقدير. ويجب أن تتضمن معايير خدمة الجامعة والمجتمع قيام المتقدم بتحديث سيرته الذاتية على موقع الجامعة وتفعيل موقعه الإلكتروني وإنشاء حساب محدث على موقع Google scholar.

ضوابط عامة لاحتساب نقاط الترقية

- تقيّم مساهمات عضو هيئة التدريس في المهام الإدارية التي يكلف بها من قبل الجامعة كوكالة الجامعة والعمادات والوكالات و رئاسة الأقسام وما يناظرها بنقاط دعم إضافية بواقع نقطتين عن كل سنة قضاها في المهمة ومحد أعلى ١٠ نقاط. وتضاف هذه النقاط إلى مجموع نقاط نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع ولا تؤثر على نتيجة تقييم النقاط الخاصة بالإنتاج العلمي.
- يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) نقطة من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة لكي تتم ترقيته.
- يستثنى من تحقيق الحد الأدنى، أعضاء هيئة التدريس الذين لا تنطبق عليهم معايير العبء التدريسي لقلة الوحدات التدريسية بالقسم أو أي سبب آخر يقبله المجلس العلمي.
- في حال ثبوت عدم تمكن عضو هيئة التدريس من تحقيق معايير العبء التدريسي لأسباب خارجة عن إرادته يقرها المجلس العلمي، فإن للمجلس تقدير النقاط المستحقة بما يحقق المصلحة العامة.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ ف تتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

القاعدة التنفيذية

- إذا أجمع المحكمون الثلاثة على التوصية بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها كل محكم.
- إذا أوصى محكمان من ثلاثة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي المستحقة من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها المحكمان الموصيان بالترقية، وتستبعد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.
- إذا أوصى ثلاثة محكمين من أصل أربعة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي المستحقة من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها المحكمون الموصون بالترقية، وتستبعد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الذي أوصى بعدم بالترقية.
- إذا أشار أحد المحكمين إلى وجود مخالفة مثل الاستتال أو الإخلال بالأمانة العلمية أو مخالفة الأعراف العلمية، أو غير ذلك مما يؤثر على أحقية المتقدم في الترقية، يوصى المجلس العلمي بعدم الترقية مع إيقاع العقوبة المناسبة بعد التثبت من المخالفة بغض النظر عن توصية المحكمين ومتوسط النقاط الممنوحة للإنتاج العلمي.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.
٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة، بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

القاعدة التنفيذية

أولاً: معايير قبول المجالات العلمية المحكمة

١. أن تكون المجلة ضمن قوائم المجالات التي يعتمدها المجلس العلمي لأغراض الترقية وأن تنطبق عليها المعايير التي يقرها.

ثانياً: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية محكمة

١. أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة - Original Articles)، على ألا تقل البحوث من هذا النوع عن وحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لدرجة أستاذ مشارك وثلاث وحدات بحثية لدرجة أستاذ. ويجوز استثناء الأبحاث المنشورة في الأعداد الخاصة التي تصدر لاعتبارات فنية أو علمية محددة شرط أن يتضمن الإصدار الخاص إيضاحاً لأسباب إصداره وأن يحتوي بكوناً منشورة لعدة باحثين ينتمون إلى جهات علمية مختلفة.
٢. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة Case Reports للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة إذا كانت منشورة في أحد المجالات التي تنطبق عليها المعايير التي يقرها المجلس العلمي وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٣. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية أعضاء هيئة التدريس في الكليات الصحية المقالات العلمية المتعلقة بالتعليم الطبي إذا كانت منشورة في أحد المجالات التي تنطبق عليها المعايير التي يقرها المجلس العلمي وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

٤. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية Review Articles التي تتميز بجهد علمي واضح إذا كانت منشورة في مجلات علمية مدرجة في قاعدة البيانات Science Citation Index Expanded أو قاعدة البيانات Social Science Citation Index وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٥. تقبل البحوث القصيرة Short Articles إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص Abstract ومقدمة Introduction ومنهجية Methodology وتحليل Analysis ونتائج Results ومراجع References، إذا كانت منشورة في أحد المجالات التي تنطبق عليها المعايير التي يقرها المجلس العلمي وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٦. لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر Letters to the Editor أو مراجعة الكتب Book Reviews أو خطابات إكلينيكية Clinical letters ونحوها.
٧. تحتسب تقارير التركيب الكيميائي Structure Reports ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إذا كانت منشورة في مجلات علمية مدرجة في قاعدة البيانات Science Citation Index Expanded أو قاعدة البيانات Social Science Citation Index وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٨. تجب الإشارة إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد (King Khalid University) في جميع وحدات الإنتاج العلمي المقدم للترقية، ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.

ثالثاً: معايير قبول البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ومراكز البحوث الجامعية المتخصصة

١. لا يزيد ما يقبل من هذه البحوث عن وحدة بحثية واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٢. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر مؤسسة تعليمية أو علمية معترفاً بها، أو أن يكون مدرجاً ضمن أحد خدمات الفهرسة العالمية الآتية: [Conference Proceedings Citation Index، Scopus، SCImago، IEEE، ACM Digital Library].
٣. أن يكون البحث منشوراً بأكمله في كتاب المؤتمر، على أن يزود المجلس العلمي بنسخة أصلية من هذا الكتاب أو برابط النسخة الإلكترونية إذا لم يكن هناك نسخة ورقية.
٤. أن يتضمن الكتاب الصادر عن المؤتمر أو مركز البحوث ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة فيه من قبل محكمين مختصين وليس من قبل لجنة علمية عامة للمؤتمر.
٥. في حال عدم وجود ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة في كتاب المؤتمر أو من قبل مركز البحوث فإنه يجب إرفاق خطاب رسمي صادر عن الجهة المسؤولة يفيد بتحكيم البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر فيه.
٦. أن تتم الإشارة فيها إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد (King Khalid University)، ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.

٧. تخضع المراكز العلمية والبحثية المتخصصة غير الجامعية لنفس معايير مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

رابعاً: معايير قبول خطابات قبول النشر

١. أن تكون الإفادة بقبول النشر على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
٢. أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس أو مدير تحرير المجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث، ويجوز للمجلس العلمي أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
٣. أن يحتوي الخطاب عبارات صريحة ومحددة بقبول البحث للنشر في أحد أعداد المجلة القادمة ولا تقبل العبارات من قبيل "تم تحكيم البحث وهو صالح للنشر" ونحو ذلك.
٤. أن يتضمن الخطاب تاريخ تحريره.
٥. لا تقبل صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالفاكس لغرض القبول النهائي، وتقبل إذا جاءت بالبريد الإلكتروني شرط أن تكون مرسله من البريد الرسمي للمجلة، وللمجلس العلمي التحقق من مصداقيتها بالطرق المناسبة.
٦. لا تقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية ونحو ذلك.

خامساً: معايير قبول الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة والمطبوعة من قبل الهيئات العلمية

١. أن يكون الكتاب ضمن تخصص المتقدم للترقية.
٢. أن يتم تقديمه للمجلس العلمي لإجازة احتسابه ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية قبل تقديم طلب الترقية، ويجب إرفاق قرار قبول المجلس العلمي بذلك مع طلب الترقية.
٣. أن يتم تحكيم الكتاب من خلال المجلس العلمي أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي.
٤. أن تتم الإشارة في الكتاب إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد (King Khalid University)، ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.
٥. تحتسب المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة (الفصول Chapters) المحكمة بواقع نصف وحدة إذا كان العمل منفرداً وربع وحدة إذا كان مشتركاً.
٦. لا تحتسب وحدات المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة (الفصول Chapters) المحكمة بشكل مستقل إذا كانت من تأليف المحرر Editor ويكتفى بالوحدات الخاصة بالكتاب نفسه.

سادساً: معايير قبول براءات الاختراعات والابتكارات

١. أن يكون مجال براءة الاختراع أو الابتكار ضمن تخصص المتقدم للترقية.
٢. أن تتم الإشارة فيها إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد (King Khalid University).
٣. أن يتم إرفاق شهادة براءة الاختراع أو الابتكار.
٤. أن ينتج عن براءة الاختراع بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة. وتحتسب وحدات براءة الاختراع بشكل مستقل عن البحث المرتبط بها.
٥. ألا تكون ممنوحة نتيجة أعمال أنجزت قبل تعيينه على مرتبة أستاذ مساعد.
٦. أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:
 - أ. مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States Patent and Trademark Office.
 - ب. مكتب الاختراعات باليابان Japan Patent Office.
 - ج. المكتب الأوروبي للاختراعات European Patent Office.
 - د. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية King Abdulaziz City for Science and Technology.
٧. لا يزيد ما يقبل من براءات الاختراع عن وحدة واحدة.
٨. إذا منح عضو هيئة التدريس - بعد تعيينه أو ترقيته - براءة اختراع على إنتاج علمي محدد استخدمه للترقية إلى رتبته الحالية أو نشره قبل تعيينه على رتبة أستاذ مساعد، فإن له الاستفادة من الوحدات الخاصة ببراءة الاختراع فقط في الترقية التالية.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القاعدة التنفيذية

١. يجب ألا يزيد المنشور أو المقبول للنشر في منفذ نشر واحد (مجلة علمية) عن وحدة بحثية واحدة في حال التقدم بالحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، ويستثنى من ذلك المجلات العلمية المدرجة في قاعدة البيانات Science Citation Index Expanded أو قاعدة البيانات Social Science Citation Index شرط ألا يزيد عن ٥٠% من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٢. لا يقبل الإنتاج العلمي المنشور في منافذ نشر يرتبط بها عضو هيئة التدريس، كأن يكون أحد أعضاء هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
 - أ. المجلات العلمية المدرجة في قاعدة البيانات Science Citation Index Expanded أو قاعدة البيانات Social Science Citation Index، شرط ألا يزيد المنشور فيها أو المقبول للنشر عن ٥٠% من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
 - ب. المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن جامعة الملك خالد، على ألا يزيد المنشور فيها أو المقبول للنشر عن وحدة واحدة.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها -على الأقل- عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القاعدة التنفيذية للمادتين الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون

١. يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدة مكافئة منشورة في أحد المجالات التي تنطبق عليها المعايير التي يقرها المجلس العلمي.
٢. يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدة مكافئة شرط أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر بالاشتراك مع طلاب الدراسات العليا الذين يشرف عليهم المتقدم للترقية سواء كان الإنتاج العلمي مستقلاً من رسائلهم العلمية أو أي أعمال أخرى.
٣. يجب ألا يقل عدد الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر التي يكون المتقدم فيها باحثاً رئيسياً (الباحث الأول) عن وحدتين في حال الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو ثلاث وحدات في حال الترقية إلى رتبة أستاذ.
٤. يجب ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدتين في حال التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وثلاث وحدات في حال التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ. وتعامل الأبحاث المتاحة على مواقع المجالات العالمية المدرجة في قواعد البيانات المعتمدة من المجلس العلمي في صيغتها النهائية معاملة الأبحاث المنشورة فعلاً.
٥. يكون الحد الأعلى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية خمس وحدات عند التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وسبع وحدات عند التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

القاعدة التنفيذية

يقصد بالأعمال المشتركة الأخرى والتي تحتسب لمؤلفيها بربع وحدة إذ اشترك في تأليفها أكثر من اثنين، جميع أنواع الإنتاج العلمي المقدم للترقية المشار له في المادة التاسعة والعشرون من هذه اللائحة ما عدا الأبحاث المنشورة في مجالات علمية محكمة أو المقدمة للمؤتمرات أو المنشورة في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القاعدة التنفيذية

يصدر المجلس العلمي دليلاً شاملاً يتضمن تعريف الاستلال وأنواع مخالفات الأعراف العلمية والعقوبات المختلفة المترتبة على كل مخالفة وآلية تطبيق هذه العقوبات.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القاعدة التنفيذية

1. تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً، بعد اكتمال مدة الخدمة المطلوبة في الرتبة الحالية وفق المادتين الحادية والعشرون والثانية والعشرون، بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه.
2. إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس مجموع النقاط التي حصلوا عليها في كلٍ من الإنتاج العلمي والتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

٣. إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد وتساؤوا في مجموع النقاط، تتم المفاضلة بينهم على أساس تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي.
٤. يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب مجموع النقاط التي حصلوا عليها في الترقية، يلي ذلك ترتيبهم بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي.
٥. يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرفق راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه، فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرفق في راتبه عن مقدار العلاوة المحددة للرتبة التي كان مثبناً عليها قبل الترقية على الرتبة الأعلى.

ضوابط إضافية لترقية أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين

أولاً: ضوابط عامة

١. تخضع طلبات الترقية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس المتعاقدون لنفس المعايير والإجراءات المبينة في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين وقواعدها التنفيذية بما في ذلك فحص الإنتاج العلمي من قبل محكمين خارجيين عدا ما يتم استثناءه في هذه الضوابط.
٢. يحق لعضو هيئة التدريس المتعاقد التقدم بطلب الترقية إذا أمضى في رتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك مدة أربع سنوات على الأقل في جامعة معترف بها، شرط ألا تقل خدمته في جامعة الملك خالد عن سنة واحدة وقت تقديم الطلب.
٣. لا يحق لعضو هيئة التدريس المتعاقد الذي تم تعديل وضعه وظيفياً إلى رتبة أعلى من الرتبة التي تم التعاقد معه عليها، التقدم للترقية إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ تعيينه على الرتبة الجديدة، بغض النظر عن سبب تعديل الوضع.
٤. تجب الإشارة إلى انتماء عضو هيئة التدريس affiliation إلى جامعة الملك خالد King Khalid University في جميع وحدات الإنتاج العلمي المقدم للترقية التي تم نشرها بعد التحاقه بالجامعة على ألا تقل عن وحدتين في حال الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وثلاث وحدات في حال الترقية إلى رتبة أستاذ.
٥. يجب أن تأتي الإشارة إلى جامعة الملك خالد أولاً وأن تكون صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية، ولا يعتد بالإشارة إلى الجامعة في عنوان الباحث أو في جزء آخر من البحث أو الكتاب، وتجاوز الإشارة إلى اسم جهة أخرى يرتبط بها الباحث بعد إشارته إلى انتمائه لجامعة الملك خالد.
٦. يجب أن تكون جميع الوحدات البحثية المقدمة للترقية منشورة وليست مقبولة للنشر.